ما تفع الوسوسة من العجلة ثم اصلها الجهل بالسنة وخبال في العقل
ومن يتدارك صغيرها بالزجر وطال التي كبيرها بعيد ولا دواء لها عسير
التساهل والتعامي والله اعلم **فروع** خمسة احدها اذا اغتسل
ولم يتوضا جاز ان يصلي به بلا خلاف لقول عائشة رضي الله عنها واي وضوء
اعم من الغسل وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه كما تقدم **الثاني** اذا توضا
ناويا للجنابة ثم تبين عدمها جاز ان يصلي به لانه قصد ما هو اعم ونص اللخمي على
ذلك **الثالث** اذا نوى بوضوئه الجنابة رفع الحدث الاصغر وهو ذاكر
لجنابته او ناسيا لها فانه يكمل غسله ولا يجزئه ونص عليه اللخمي ايضا وهو
مقتضى المدونة وخرج المازري فيه الخلاف **الرابع** اذا نسي لمعة
من غسله في اعضاء وضوئه المغسولة فانغسلت في وضوئه
للحدث بغير نية فانها تجزئ وهي مسألة المدونة والله اعلم **الخامس**
اذا احدث في اثناء غسله وقيل يغسل مواضع الوضوء منه فالغسل كافيه
وان احدث في ابتدائه وبعد غسل مواضع الوضوء منه فعليه بعد ذلك
يمر على مواضع الوضوء منه على ما ينبغي من الدلك وبنية كذا لابن ابي زيد
خلافا للقابسي والله سبحانه اعلم **فوايد** اولها يستحب
ان لا ينام الجنب الا على احدى الطهارتين وظاهر المذهب على استحباب
الوضوء وقال ابن حبيب واجب وعلة الحكم ... لانه تنشيط للغسل
فلا تكون الا ما بينه اوليكون على احدى الطهارتين ان يموت في ...

قولان

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

قولان المشهور الاول قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء الا الجماع وحكاه
عن مالك **وقال** ابن العربي وهو المذهب الثانية قال عليه السلام اذا اتى
احدكم اهله فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وارزقنا ولدا لم يضره الشيطان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا وحمله اهل المذهب على الوضوء اللغوي
وهو غسل الفرج لانه انشط واقرب الثالثة لا يجوز للجنب ان يقرا
القرآن لظاهر الآية الا اليسير للتعوذ على المشهور **ولا يجوز**
له المرور في المسجد ولا القعود فيه للجلوس فيه هذا قول مالك في المدونة
وروى الخطابي جواز المرور عابري سبيل وجوزه ابن مسلمة مطلقا
وعلى المشهور فلا يجوز ... الانسان وغيره
كما قال مالك في الواضحة **وفي** الغرر المسجد الحبس والمساجد
ولو كان ... حانوتا بعد الامر ... والله اعلم **الرابعة** قال ...
حمد الله والله ما دخول الحمام بصواب وللعلماء في ذلك تفصيل ...
على من احتاج اليه يدخله بشروط ثلاثة غض البصر وستر العورة
وتغيير المنكر بقدر ... ضررا ومنكرا عظيما واذا كان ذلك برفق
وتلطف قال ابن ... ثلاثة امور ...
الماء ... المعتاد فان ذلك ... بصاحب الحمام بان يرضى به ...
لا ... **الثاني** تطهير البدن ... التشابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)